

ما حكم شخص اشترى عقد للعمل بغير اسمه واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار؟ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

اه يقول اذا كان هناك شخص اشترى عقدا للعمل بغير اسمه. واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار. ويريد الحج به. فهل يصح وهذا الحج ام لا؟ وما الحكم الشرعي في هذا العمل الذي هو احتيال على انظمة الدولة ومخالفة لها؟ وما حكم الكسب الذي يكسبه بهذا الاسلوب؟ المفروض - 00:00:00

وفي في المسلم الصدق في المعاملة والتزام الامانة والا يكون مخادعا ومختالا ومحتالا لا سيما على الانظمة التي فيها مصالح للناس وتنظيم لامور الناس. فلا يجوز للانسان ان يحتال عليها وان يلبس على المسؤولين وان يخالف الانظمة وان يكذب وفي هذا عدة محاذير والاكتماب - 00:00:20

الذي يحصل من هذا الطريق اكتماب غير شريف المسلم يصدق ويتعامل بالصدق ويتحرى الصدق دائما وابدا. الله سبحانه وتعالى يرزقه ويعينه اتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. اما قضية انك بهذا الاحتيال اديت الحج واكتسبت مالا. الحج صحيح في حد ذاته اذا استكمل - 00:00:40

احكامه واديت ما اوجب الله تعالى فيه فانه صحيح ولكن عملك واحتيالك تعاقب عليه وعليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى عن مثلي بهذا العمل وكذلك الكسب اذا لم يكن فيه معاملة محرمة ولا غش ولا ربا كان كسبا شريفا فهو كسب حلال ولكن الطريق -

00:01:00

بالذي ارتكبه والاحتيال الذي احتلته للوصول الى ذلك هذا شيء لا يجوز وانت تأثم عليه والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم -

00:01:20